التزامات مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية محمد عقيل صادق الموسوي أ .م.د. ماهر محسن عبود الخيكاني جامعة بابل – كلية القانون Obligations of the investment manager in the stock market

Asst.prof. Maher Mohsen Abboud Al-Khikani Mohmed aqeel sadq Al-mosay University of Babylon _College of Law <u>mohammedmwsy12@gmail.com</u>

Abstract

The investment manager is one of the companies licensed to work in the field of the stock market, which has experience in managing investment funds. The investment manager undertakes the technical management of the investment fund by moving the portfolio by buying and selling in a timely manner. Risks, in order to reach a stable and balanced return, and the investment manager helps small savers and inexperienced in the field of investment in the stock market and mobilize and develop their savings, and the investment manager has a set of obligations either under the law or the management contract concluded between him and the fund or its founding party The most important of which is the formation and management of the portfolio and the commitment to disclosure .

Keywords: Investment Manager, commitment, investment fund, commitment, stock market

الملخص

مدير ألاستثمار هو أحد الشركات المرخص لها للعمل في مجال سوق ألاوراق المالية والتي تتسم بالخبرة في أدارة صناديق ألاستثمار , ويتولى مدير ألاستثمار ألادارة الفنية لصندوق ألاستثمار عن طريق تحريك الحافظة بالبيع والشراء في الوقت المناسب ,ويعمل مدير ألاستثمار من خلال هذة ألادارة على تنويع أصول الصندوق وتوزيع المخاطر ,من أجل الوصول ألى عائد مستقر ومتوازن , ويساعد مدير ألاستثمار صغار المدخرين وقليلي الخبرة في مجال ألاستثمار في سوق ألاوراق المالية و تحريك مدخراتهم وتنميتها , وتقع على عانقه أيضاً مجموعة ألتزامات أما بموجب القانون أوعقد ألادارة ألذي يبرم بينه وبين الصندوق أو الجهة المؤسسة له , وأهمها تكوين وأدارة الحافظة والالتزام بالافصاح .

الكلمات المفتاحية : مدير ألاستثمار مفهوم , صندوق استثمار , التزام سوق الاوراق المالية-

المقدمة

أولا / التعريف بالبحث :

يميل أغلب المستثمرين في آلاونة ألاخيرة الى ألاستثمار غير المباشر لما يشكله هذا النوع من ألاستثمار من أهمية في تطوير رأس المال , ويقصد بالاستثمار غير المباشر هو توظيف رأس المال أو أدخار ألاوراق المالية التي تصدرها الشركات العقارية أو الصناعية أو الزراعية أو التجارية والمتمثلة بالاسهم والسندات وغيرها من ألاوراق المالية كأذونات الخزانة والتي تصدرها الدول عند الحاجة , وفي هذا النوع من الاستثمار لايقوم المستثمر بأستثمار آذار 2022

رأس ماله بصورة مباشرة في ألانشطة التجارية أو الصناعية أو الزراعية , وأنما يقوم بتزويد الشركات بألاموال اللازمة للقيام بنفسها بأدارة هذة الانشطة , ويكون ذلك عن طريق ألاكنتاب في أسهم وسندات هذة الشركات أو شرئها من سوق ألاوراق المالية ,و يكون عائد ألاستثمار في هذة الحالة من أرباح ألاسهم ووفائد السندات . شرائها من سوق ألاوراق المالية ,و يكون عائد ألاستثمار في هذة الحالة من أرباح ألاسهم ووفائد السندات . منائبه من سوق ألاوراق المالية ,و يكون عائد ألاستثمار في هذة الحالة من أرباح ألاسهم ووفائد السندات . منائبه من سوق ألاوراق المالية ,و يكون عائد ألاستثمار في هذة الحالة من أرباح ألاسهم ووفائد السندات . صاديق الاستثمار دور الوسيط بين المستثمرين والشركات المصدرة للأوراق المالية , وتعد صانديق الاستثمار من أهم وسائل ألاستثمار الجماعي في سوق الاوراق المالية وبالاخص لصغار المستثمرين والذي يعانون من ضئالة رأس المال وقلة الخبرة , وشهدت أدارة صناديق الاستثمار في الدول المقارنة لاسيما معنوية منخون من ضئالة رأس المال وقلة الخبرة , وشهدت أدارة صناديق الاستثمار في الدول المقارنة لاسيما معنوية متخصصة في هذا المجال يطلق عليها (شركة الادارة) أو (مدير الاستثمار) , ولاهمية الدور الذي يقوم معنوية متخصصة في هذا المجال يطلق عليها (شركة الادارة) أو (مدير الاستثمار) , ولاهمية الدور الذي يقوم معنوية متخصصة في هذا المجال يطلق عليها (شركة الادارة) أو (مدير الاستثمار) , ولاهمية الدور الذي يقوم معنوية مندر الاستثمار في أموراق المالية يتطلب توافر الخبرة والمتابعة المستمرة لاسعار ألسوق والتوقع المناسب لوقت البيع والشراء , موق الاوراق المالية يتطلب توافر الخبرة والمتابعة المستمر العادي بالخبرة والمعرفة الفنية بكل تفاصيل من هنا يبرز دور مدير ألاستثمار , والذي يمتاز عن المستثمر العادي بالخبرة والمعرفة الفنية بكل تفاصيل من هنا والمراء , الموق والتوقع الماسب لوقت البيع والشراء , من هنا يبرز دور مدير ألاستثمار , والذي يمتاز عن المستثمر العادي بالخبرة والمعرفة الفنية بكل تفاصيل من هنا يبرز دور مدير ألاستثمار , والذي يمتاز عن المستثمر العادي بالخبرة والمعرفة الفنية بكل تفاصيل من هنا ها وفر عليه الوقت والحبو وامن مأذا ما قرر المستثمر أختيار صناديق الاستثمار كوعاء لادخار وأستثمار ما هماله وفر عليا الوقت والحبه ما من جابه مارر المستثمر أختيار صنديق

ثانيا / أهمية البحث :

على الرغم ممايقوم به مدير الاستثمار في أدارة صناديق الاستثمار ودوره في تجميع الاموال وتوجيها نحو الاستثمار في المشاريع الصناعية أو الزراعية ,الامر الذي ينعكس بطبيعة الحال على الواقع الاقتصادي للبلد , بيد أن موضوع الدراسة مازال يشوبه الغموض لدى كثير من فئات المجتمع العراقي , من هنا تبرز أهمية دراسة (التزامات مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية) وفيمايلي اهم الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع :

- 1- ألدور الذي تلعبه صناديق الاستثمار من خلال مديرها (مدير الاستثمار) في الحياة الاقتصادية للدول المختلفة , لاسيما العراق الذي يعد أرض خصبة للاستثمار في الوقت الحالي , وتعتبر من أهم وسائل تمويل المشاريع الانتاجية المختلفة
- 2- عدم تنظيم أحكام مدير الاستثمار من قبل المشرع العراقي سواء في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 او قانون رقم 74 لسنة 2004
- 3- التعريف بمدير الاستثمار باعتباره مدير لصندوق الاستثمار, وبيان التزاماته و تسليط الضوء على أهمية الدور الذي يقوم به في سوق الاوراق المالية ,وتوعية الجمهور وحثهم على المشاركة في صناديق الاستثمار لاستثمار مدخراتهم .
 - 4– بيان التزامات مدير الاستثمار خلال ادارته لصندوق الاستثمار سواء اتجاه المستثمرين أو الجهات الرقابية
- 5- تشخيص مواطن القوة والضعف في القوانين ذات الصلة بعمل مدير الاستثمار كقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وقانون ألاوراق المالية المؤقت رقم 74لسنة 2004 ومشروع قانون الاوراق المالية الدائم لسنة 2008 وتعليمات تداول الاوراق المالية لعام 2015 ومقارنتها بالتشريعات المقارنة التي نظمت أحكام مدير الاستثمار بغية معالجتها .

ثالثا / مشكلة البحث :

بالرغم من توجه اغلب المستثمرين نحو الاستثمار في سوق الاوراق المالية لدى اغلب البلدان المتطورة وانتشار فكرة صناديق الاستثمار في أدارتها , والمساعدة الذي يقدمها فكرة صناديق الاستثمار في أدارتها , والمساعدة الذي يقدمها للمستثمرين لتنمية مدخراتهم, وبالاخص منهم الجدد وقليلي الخبرة , ألا أننا لم نجد أهتماماً تشريعياً بهذا النوع من الاستثمار , ويلاحظ الباحث عدم تنظيم أحكام صناديق وادارتها في التشريع العراقي سواء في قانون الشركات أو الاستثمار , ويلاحظ الباحث عدم تنظيم أحكام صناديق وادارتها في التشريع العراقي سواء في قانون الشركات أو الاستثمار , ويلاحظ الباحث عدم تنظيم أحكام صناديق وادارتها في التشريع العراقي سواء في قانون الشركات أو الاستثمار , ويلاحظ الباحث عدم تنظيم أحكام صناديق وادارتها في التشريع العراقي سواء في قانون الشركات أو تقانون ألاوراق المالية لسنة 2008 الذي نعول على تشريعه , والذي أكتفى بتعريف مدير الاستثمار دون التطرق الى شروط مزولته لهذا النشاط والمركز القانوني له. رابعاً/ منهجية البحث :

يعتمد الباحث في كتابة البحث على المنهج التحليلي المقارن , من خلال دراسة النصوص القانونية والاراء الفقهية ذات الصلة بموضوع الدراسة وتحليلها تحليلاً دقيقاً ,وتشخيص مواطن القوة والضعف فيها بغية الحصول على حلول تشريعية ناجعة للارتقاء بأسواق الاوراق المالية العراقية, و مقارنة التشريعات العراقية ذات الصلة بموضوع البحث بالتشريعات محل المقارنة والمتمثلة بالقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل وقانون الشركات العراقي رقم 21لسنة 1997 المعدل وقانون الاوراق المالية رقم 40 لسنة 2004 ومشروع الاوراق المالية لسنة 2008 فضلا عن اللوائح والتعليمات ذات الصلة مع القانون المدني المصري رقم 13 السنة 1941 للمعدل وقانون رأس المال رقم 55لسنة 1997 واللائحة التنفيذية له المعدلين والقانون النقدي والمالي الفرنسي رقم 201 لسنة 2000 المعدل وقانون الاثري المعدلين والقانون المدني المصري رقم 1910 لسنة 2001 المعدل وقانون

خامساً/ خطة البحث : سوف يتم تقسيم البحث وفق الخطة التالية : المبحث الاول / مفهوم مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية المطلب الثاني / شروط مزاولة نشاط مدير الاستثمار المبحث الثاني / التزامات مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية المطلب الاول / التزام مدير الاستثمار بتكوين وأدارة محفظة مالية المطلب الثاني / ألتزام مدير ألاستثمار بالافصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بنشاطه ومركزه المالي خاتمة

المبحث الاول

مفهوم مدير الاستثمارفي سوق الاوراق المالية

تتخذ تعهدات الاستثمار الجماعي في الاوراق المالية القابلة للتحويل وفقاً للقانون النقدي والمالي رقم (1223) لمنة 2000 الفرنسي المعدل اما شكل صناديق الاستثمار المشتركة (SICAV) أوشركات الاستثمار المالي ذات رأس المال المتغير ⁽¹⁾ , وأن مدير ألاستثمار الذي يسمى في فرنسا (شركة ألادارة) هو من يقوم بتأسيس صندوق ألاستثمار بمبادرة مشتركة مع المصرف المودع لديه (أمين الاستثمار) ,أذ يوجد في فرنسا شركة أدارة تنظيمات الاستثمار المشترك بالقيم المنقولة بالاضافة الى شركة ادارة الحافظة ⁽²⁾,وشركة أدارة تنظيمات الاستثمار المشترك بالقيم المنقولة تتولى فقط أدارة شركات الاستثمار التي يكون رأس مالها متغير وصناديق الاستثمارالمشتركة وبالاضافة الى شركات الاستثمار المغلقة التى نظم احكامها قانون 45/271 الصادر في 2 نوفمبر 1945 .

اما فيما يتعلق بشركة أدارة الحافظة والتي نظم احكامها القانون الصادر في 2 يوليو 1996 فنطاقها اوسع من سابقتها اذ يمتد نطاقها ليشمل بالاضافة الى ماسبق ألادارة الفردية لحوافظ الاوراق المالية ,بواسطة نظام عقد الوكالة . اما في القانون المصري نصت المادة (35) من قانون رقم (95) لسنة 1992 المصري الخاص بسوق راس المال (...على صناديق الاستثمار ان تعهد بأدارة نشاطها الى احدى الجهات المتخصصة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية) وتأكيدا لذلك نصت المادة (16 من اللائحة التنفيذية للقانون في 2 يوليو 1996 فنطاقها اوسع من الوكالة . ما ما من قانون رقم (95) لمنذ 1992 المصري الخاص بسوق الوكالة . اما في القانون المصري نصت المادة (35) من قانون رقم (95) لمنذ 1992 المصري الخاص بسوق الوكالة . اما في القانون المصري نصت المادة (35) من النون رقم (95) المنذ 200 المصري الخاص بسوق . راس المال (...على صناديق الاستثمار ان تعهد بأدارة نشاطها الى احدى الجهات المتخصصة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية القانون في الفقرة الاولى منها على " ...يتولى مجلس ألادارة ألاشراف على نشاط الصندوق ويختص بما يلي :

1- تعين مدير ألاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله وتاسيساً على ذلك نلاحظ أن المشرع المصري أوكل ادارة نشاط صندوق الاستثمار الى جهة مستقلة عن الصندوق ولها خبرة في مجال ادارة صناديق الاستثمار وتسمى (مدير الاستثمار).

اما في العراق فان المشرع العراقي لم يشرع قانون خاص ينظم عمل صناديق الاستثمار ومدير الاستثمار ,وهذا نقص يجب على المشرع العراقي معالجته . ولبيان مفهوم مدير الاستثمار سوف نتناول تعريف مدير الاستثمار في المطلب الاول ومن ثم نعرض الى شروط مزاولة نشاط مدير الاستثمار في المطلب الثاني

المطلب الاول

تعريف مدير الاستثمار

سوف نتتاول تعريف مدير ألاستثمار بالمعنى الاصطلاحي ومن ثم تعريفه بالمعنى التشريعي يختلف تعريف مدير ألاستثمار من بلد لآخر بأختلاف النظام الذي يحكمة أذ عرفه بعض الكتاب "هي شركة اموال (مساهمة أو توصية بالاسهم) يتمثل غرضها الوحيد في تكوين وادارة حافظة اوراق مالية (فردية اوتابعة لصندوق الاستثمار) مملوكة لمقدمي الاموال على اساس تقسيم المخاطر وتحديدها بغية تعظيم الربح في مقابل عمولة " ⁽³⁾ ولو تاملنا في التعريف أعلاه نجد هذا التعريف قصر مدير الاستثمار على الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي,وشمل نوعي (مدير الاستثمار) الذي يدير المحافظ الفردية وكذلك مدير صندوق الاستثمار . وعرف كذلك⁽⁴⁾ " هي شخص معنوي مختص بإدارة المحافظ المالية والمخاطر لصندوق ألاستثمار ، يتم تعيينه في عقد أو بناء على تعليمات تأسيس الصندوق والذي يجب إعلام المستثمرين بأسمها بواسطة نشرة الإصدار " وعرف ايضاً " هو اتفاق خطي يلتزم بمقتضاه شخص بإدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير لقاء أجر معين، وفقاً للاتفاقية الموقعة بينهما، أو بالاستنداد إلى نشرة الاصدار في حالة الأوراق المالية لحساب الغير لقاء أجر معين، وفقاً للاتفاقية صلاحيات مدير الاستثمار والتزاماته اتجاه عميل واحد، أو جمهور من العملاء، وعليه بذلك بذل ما على المهني المحتاط بذات خبرته وكفاءته من جهد"

بيد ان بعض الكتاب ميزو بين مدير الاستثمار الذي يدير محفظة صندوق الاستثمار والذي يدير محافظ اخرى الذي لاتاخذ شكل صندوق استثمار حيث افردو لهما تعريفين مختلفين حيث عرف مدير الاستثمار الذي يدير صندوق الاستثمار بانها " شركة اوجهة اجنبية ذات خبرة في مجال ادارة المال , تتولى تكوين وادارة صناديق الاستثمار , تكون مقيدة في السجل المعد لذلك في هيئة سوق المال, تتولى تكوين وادارة حوافظ الاوراق المالية للصندوق , نظير اتعاب او عمولة يتم الاتفاق عليها في عقد الادارة , وتعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف او اجراء , وتبذل عناية الرجل الحريص , والا كانت مسؤولة عن الاضرار التي تقع للصندوق , مع الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق تتولى ادارته" ⁽⁶⁾

وعرف مدير الاستثمار " هي جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار، سواء كانت شركة مساهمة مصرية أم جهة أجنبية متخصصة في إدارة الصناديق التي جهة أجنبية متخصصة في إدارة الصناديق التي يتعاقد معها صندوق الاستثمار لإدارة نشاطه بالكامل، ويعهد اليها بكل ما يخص نشاط الصندوق" ⁽⁷⁾

اما مدير الاستثمار الذي يتولى تكوين وادارة حوافظ الاوراق المالية للافراد وغيرها من الجهات التي لاتاخذ شكل صناديق استثمار تم تعريفها "هي شركة مساهمة او توصية بالاسهم تعمل في مجال الاوراق المالية مقيدة في بورصة الاوراق المالية, تتولى تكوين وادارة حوافظ الاوراق المالية نظير اتعاب او عمولة ,يحددها الاتفاق المبرم مع ذوى الشأن "⁽⁸⁾

أما بشأن التعريف التشريعي فان المشرع العراقي لم يشرع قانون خاص ينظم عمل مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية سوى في قانون الشركات المرقم 21لسنة 1997 المعدل اوقانون سلطة الائتلاف رقم 74لسنة 2004 أو نظام الاستثمار المالي رقم (6) لسنة 2011 الذي حل محل القانون رقم 5 لسنة 1998 الملغى ولعل السبب وراء ذلك ان المشرع اناط مهمة تكوين وادراة المحافظ الاستثمارية لشركات الاستثمار المالي في القانون رقم (5) لسنة 1998 والقانون رقم (6) لسنة 2011 ⁽⁹⁾ على عكس القانون المصري الذي اوكل مهمة تكوين المحافظ الاستثمارية لشركات الاستثمار وصناديق الاستثمار واناط مهمة ادارتها الى مدير الاستثمار (شركة الادارة) والمصارف (10) الا ان المادة (1/ج) من القسم الخامس من قانون سلطة الائتلاف المؤقت رقم 74لسنة 2004 والتي نصت " يجب ان يكون الوسيط المخول في العمل في سوق الاوراق المالية واحد ممايلي...ج / شركة انشئة وفق قانون ذي صلة وتكون متخصصة في النشاطات المتعلقة بتداول السندات او أدارة استثمارات أوعمل أستشارات أستثمارية والتي يديرها المخول مستوفيا للشروط النصوص عليها في القسم (2/5) ". والمتامل لنص هذه المادة يجد ان المشرع العراقي سمح ضمناً ان تؤسس (شركة الادارة) اسوة بنظيره المصري لكن الواقع العملي لم يشهد ذلك. بندعو المشرع العراقي يحذو حذو المشرع المصري والتشريعات المقارنة وإن يوكل ادارة محافظ الاوراق المالية الى . شركات متخصصة وتشريع قانون خاص لها أو افراد لها فصل على الاقل في قانون الاوراق المالية عند اقراره . بيد ان مسودة قانون الاوراق المالية لسنة 2008 في المادة (3/س) والذي لم يشرع لغاية كتابة هذا البحث عرفت مدير الاستثمار "الشخص الذي يعمل ككفيل اومشغل او مدير لصندوق الاستثمار مكون من اكثر 25 مستثمر أ,غير شاملا للمستثمرين المؤسسين" وبمكن تلخيص التعريف الى العناصر الاتية:

اولا/ ان النص جاء مطلقا ولم يحدد شكل مدير الاستثمار (طبيعي ام معنوي), اي يمكن ان يكون مدير الاستثمار في كلا الحالتين, على الرغم من ان قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل اقصر ممارسة نشاط

الاستثمار المالي على الشركات المساهمة⁽¹¹⁾ واعتبر ممارسة ادارة الاستثمار من اعمال الوسيط والذي اشترط ان يكون(مصرف او شركة) وذلك طبقاً لنص المادة (1/ب) من القسم الخامس من قانون رقم 74 لسنة 2004 المؤقت بصدد بيان المخول بممارسة الوساطة في الاوراق المالية والتي نصت " يكون الوسيط المخول للعمل في سوق الاوراق المالية واحداً مماياتي :أ – مصرف مخول بموجب قانون المصارفب / شركة انشأت وفقاً لقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل أو قوانينه اللاحقة وتعديلاته وتكون متخصصة في النشاطات المتعلقة بتداول السندات أو أدارة أستثمارات أو عمل استثمارات أستثمارية والتي يكون مديرها المخول مستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة (2/5) , والتأمل لنص هذه المادة يرى ان المشرع العراقي اشترط ان يكون مدير الاستثمار (شخص معنوي)

ثانيا/ يمكن ان يعمل مدير الاستثمار بأكثر من صفة حيث جاء في النص يعمل (...ككفيل او مشغل اومدير لصندوق الاستثمار ...)

ثالثا / اشترط النص ان لايقل عدد المستثمرين عن 25 مستثمراً

اما المشرع المصري فهو الاخر لم يعرف مدير الاستثمارفي بادئ ألامر سواء عند تنظيمه قانون راس المال رقم 95لسنة 1992 او في اللائحة التنفيذية له رغم انه اهتم اهتماما كبير به اذ خصص له فرعا كاملا في اللائحة وتناول احكامه من المادة (163– 170), بيد أن المشرع المصري عالج هذا النقص بعد تعديل اللائحة , حيث عرفت اللائحة المعدلة مدير الاستثمار بموجب المادة (141) هي " الشركة المسئولة عن أدارة أصول وألتزامات الصندوق " ⁽¹²⁾ وأن المشرع المصري ميز بين مدير الاستثمار ومدير المحفظة أذ أنه عرف مدير المحفظة بأنه " الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن أدارة استثمارات الصندوق"

وأما المشرع الفرنسي فقد عرف مدير الاستثمار من خلال تعريفه للشركة التي تتولى ادارة صناديق الدين المشترك باعتباره احد انواع صناديق الاستثمار ⁽¹³⁾ " هي شركة تجارية ,هدفها الحصري هو أدارة الصناديق المشتركة للذمم المدينة وتمثيل الصندوق أمام اطراف ثالثة وفي اي اجراء قانوني ,سواء في الطلب او الدفاع " . ونحن نؤيد ان يكون مدير الاستثمار (شركة) لما تتمتع به هذه الشركات من خبرة وكذلك تخضع الى رقابة الدولة في تنظيم عملها لتكون اكثر اماناً لحفظ اموال المستثمرين ومن ثم تكون عامل ثقة اكبر ودافعاً لاستثمار اموالهم.

وتأسيساً على ماتقدم يمكننا تعريف مدير الاستثمار تعريفاً شاملاً " هو آحد الشركات التي تحترف الاستثمار في مجال ألاوراق المالية , والتي يكون هدفها الاساس تكوين محفظة أوراق مالية أو صناديق أستثمار مشتركة وأدارتها أو أدارتها فقط , على أساس توزيع المخاطر لغرض تحقيق أكثر قدر من الربح وذلك مقابل عمولة تحدد في العقد أو نشرة ألاكتتاب حسب مقتضى الحال "

المطلب الثانى

شروط مزاولة نشاط مدير الاستثمار

ان أغلب التشريعات التي نظمت احكام مدير الاستثمار ومنها المشرع المصري والفرنسي وضعت عدة شروط لمدير الاستثمار وعلى هذا الاخير الالتزام بها لكي يمارس نشاطه وكذلك يتوجب على الجهة المختصة بالتعاقد مع مدير الاستثمار قبل الشروع باجراء التعاقد معه التاكد عن مدى التزامه بهذة الشروط, أذ حدد المشرع المصري عدة شروط في شخص مدير ألاستثمار⁽¹⁴⁾ ومنها ان يكون له شكل قانوني معين⁽¹⁵⁾ واليسر المالي وكذلك الكفاءة والخبرة والشرف وحسن السمعة وكذلك أن يكون المدير مرخص له من الهيئة العامة ومقيدا في المصري عدة فروط أعلى وضعت عدة شروط المصري عدة المحتصة بالتعاقد معه التاكد عن مدى التزامه بهذة الشروط ولى أذ حدد المشرع المصري عدة شروط في شخص مدير ألاستثمار⁽¹⁴⁾ ومنها ان يكون له شكل قانوني معين⁽¹⁵⁾ واليسر المالي وكذلك الكفاءة والخبرة والشرف وحسن السمعة وكذلك أن يكون المدير مرخص له من الهيئة العامة ومقيدا في السجل ووان يقوم بالتأمين المالي الذي يتناسب مع خطورة النشاط الذي يقوم به مدير الاستثمار.

اما المشرع الفرنسي اعتبر الحصول على موافقة لجنة عمليات البورصة (cob) () شرطاً اساسياً لغرض تاسيس شركة الادارة , ولايمكن للشركة ان تمارس نشاطها قبل الحصول على هذة الموافقة والتصديق على نظامه وأن يكون رأس مال شركة الادارة 50000 الف يورو على الاقل في السنة المالية الاولى أو ربع المصروفات العامة المتوقعة خلال هذة السنة , اما في السنين التي تليها ,يجب ان تمتلك شركة الادارة 50000 الف يورو على الاقل أو ربع المصروفات العامة للسنة المالية السابقة ,وفي كل الاحوال لابد ان ان تدفع هذة المبالغ بالكامل نقداً ودفعة واحدة . (¹⁶⁾ لايشترط الفرنسي شكلا قانونياً معيناً لشركة الادارة عند تأسيسها ومن ثم يمكن أن تكون شركة الادارة (مدير

اما المشرع العراقي فانه لم يتطرق الى شروط مدير الاستثمار بشكل خاص , ومن ثم لامناص من الاستعانة بالقواعد العامة لبيان هذة الشروط , وفي هذا الصدد نصت المادة (2/10) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 " يجب على الشركات التي تمارس اياً من النشاطات ألاتية أن يكون شركة مساهمة ...2 – ألاستثمار المالي " والمتأمل لهذا النص يجد أن هناك أشارة ضمنية بأن يكون مدير ألاستثمار شركة مساهمة, أما االقانون المؤقت رقم 74 لسنة 2004 وضع شروط عامة للوسطاء بشكل عام أذ نصت المادة (5) من القسم الخامس منه والخاص بالوسطاء على " لايسمح للوسيط في التعامل في تعاملات السندات في سوق ألاوراق المالية مالم يفي بالشروط التالية :

أ- يجب أن يكون الوسيط حاصل على عضوية السوق

ب– يجب أن يقبل الوسيط كمشارك في المودع لديه أما بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك من خلال مشارك آخر , ومن ضمنها مشارك مراسل للمودع لديه .

ج- يجب أن تعين الحدود اليومية التجارية للوسيط وفقاً لانظمة السوق اعتمادا على كفاية راس مال الوسيط لصافي أو المضمون وشروط تحدد كفاية رأس المال صافي بالاستناد على تقدير المودع لديه بتوصية من مصرف التسوية ألى المودع لدية بخصوص قدرة الوسيط على الايفاء بالالتزامات التجارية .

د- يجب أن يكون الوسيط عضوا في جمعية المتعاملين بالسندات".

ويلاحظ أن هناك ضعف بالصياغة وأخطاء املائية في هذة المادة وبالاخص الفقرة (ب) منها أذ أورد المشرع العراقي عبارة (كمشارك في المودع لديه) وكان الاجدر استخدام عبارة (كمشارك مع المودع لديه).

وكذلك نصت نصت المادة (3/أ) من القسم الثالث من قانون رقم (74) لسنة 2004 على "تحصر كافة التعاملات في سوق الاوراق بالوسطاء المخولين من قبل السوق للتعاطي بمثل هذة التعاملات " والمتامل لهذا النص يلاحظ أنه لايحق لمدير الاستثمار أو غيره من الشركات أن يزاول عمله دون تخويل من السوق , وفي نفس الشأن نصت المادة (45) من مشروع قانون الاوراق المالية لسنة 2008 على " لا يجوز لأي شخص مزاولة المأن نصت المادة (45) من مشروع قانون الاوراق المالية لسنة 2008 على " دون تخويل من السوق , وفي نفس مثلن نصت المادة (45) من مشروع قانون الاوراق المالية لسنة 2008 على " لا يجوز لأي شخص مزاولة المأن نصت المادة (45) من مشروع قانون الاوراق المالية لمنة 2008 على " لا يجوز لأي شخص مزاولة معمل كوسيط أو مضارب أو متعهد تغطية أو متعهد تعطية بأفضل الجهود أو مستثمار أو مدير أستثمار ما مريحس ما من العمل كوسيط أو مضارب أو متعهد تعطية أو متعهد تعلية بالفضل الجهود أو مستثمار أو مدير أستثمار ما معمد مندر المالية المائية . ويحق للمندم الحمول على من المائي من متروع قانون الاوراق المالية لمنة 2008 على " لا يجوز لأي شخص مزاولة العمل كوسيط أو مضارب أو متعهد تعلية أو متعهد تعلية بأفضل الجهود أو مستثمار أو مدير أستثمار مائم مائم من مائول مائم كوسيط أو محمار أو متعهد تعلية أو متعهد تعلية بأفضل الميدة . ويحق للشخص الحمول على رخص مائم يكن مرخصاً له من الهيئة بموجب هذا القانون وتعليمات الهيئة . ويحق للشخص الحصول على متعددة "

و حددت المادة (47) من نفس المشروع الجهة صاحبة الحق في منح الرخصة وكذلك متطلبات الرخصة لمدير الاستثمار وما يتوجب أن يتضمنه طلب الرخصة حيث نصت على "أ- يجب أن يقدم للهيئة طلب الحصول على رخصة وسيط أو مضارب أو متعهد تغطية أو متعهد تغطية بأفضل الجهود أو مستشار أستثمار أو مدير أستثمار متضمناً المعلومات والوثائق التي تستلزمها تعليمات الهيئة . وعلى المتقدم بلطلب أن يثبت أستيفاءه

آذار 2022

للمتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الرخصة . كما يجب أن يتضمن الطلب أفادة موقعة من طالب
الرخصة تعتبر جزءاً من الطلب وتشهد على دقة المعلومات الواردة فيه " وحددت المادة نفسها البيانات والمعلومات
التي يجب يتضمنها الطلب في الفقرة (ب) حيث نصت " يجب أن يشتمل الطلب على ما يلي:
1- اسم طالب الرخصة و اسمه التجاري
2– نوع الشركة
3- مكان العمل الرئيسي لطالب الرخصة ومكتبه الرئيسي وفروعه، إن وجدت
4– عنوان السكن وعنوان العمل لكافة ألاشخاص الحاليين أو المتوقعين المنتسبين لطالب الرخصة وللمالكين ملكية
نفعية لما نسبة 10% أو أكثر من طالب الرخصة
6- طبيعة عمل طالب الرخصة والمدة الزمنية التي قام خلالها بهذا العمل
7– الافصاح عن أي جريمة أو جنحة أدين بها طالب الرخصة أو أي من ألاشخاص الحاليين والموقعين
المنتسبين لطالب الرخصة أو المالكين ملكية نفعية لما نسبته 10% أو أكثر من طالب الرخصة
8– أي معلومات أضافية تراها الهيئة ضرورية لاثبات استيفاء طالب الرخصة للمتطلبات المالية والتشغيلية
للترخيص"
وحددت الفقرة (ج) من نفس المادة المتطلبات والشروط التي يتوجب على طالب الترخيص استيفاها , حيث نصت
على " تحدد الهيئة المتطلبات والشروط التي يجب على طالب الرخصة استيفاءها للحصول على الرخصة.
وتتضمن المتطلبات والشروط المذكورة ما يلي:
1- معايير تتعلق بأهلية طالب الرخصة للعمل كوسيط أو مضارب أو متعهد تغطية أو متعهد تغطية بأفضل
الجهود أو مستشار استثمار أو مدير استثمار.
2– معايير النزاهة أو ملاءمة الأشخاص لمزاولة هذه النشاطات."
أما مدة البت في الطلب حددتها الفقرة (د) منها حيث نصت " على الهيئة إصدار قرار منح الرخصة أو رفضها
خلال 45 يوما من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً. ولا يعتبر الطلب غير المستوفي لكافة المتطلبات طلباً مكتملاً.
وللشخص الذي تصدر الهيئة قراراً ضده الإدلاء بأقواله أمام الهيئة، آما أن له الحق أيضاً بالمطالبة بعقد جلسة
لسماع أقواله حسبما تنص عليه المادة 72 من هذا القانون."
المبحث الثاني
التزامات مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية
يتمتع مدير الاستثمار بسلطات واسعة عند أدارته لصندوق الاستثمار وهي أما مقره له بموجب القانون أو عقد
الادارة – الذي بينه وبين مجلس أدارة صندوق الاستثمار – ويقابلها التزامات وقيود يتوجب عليه الالتزام بها , اذ
يتوجب عليه احترام القوانين والقواعد والتعليمات التي يضعها المشرع والتي من شأنها تنظيم التعاملات في سوق
الاوراق المالية وماخلاها الرجوع الى القواعد العامة لعقد الوكالة , باعتباره وكيل عن الشركة أو المصرف منشئ
الصندوق ⁽¹⁷⁾ ,وكذلك الالتزام بالقواعد التي تم الاتفاق عليها بموجب عقد الادارة المبرم بينه وبين مجلس أدارة
الصندوق والمبينة في نشرة الاكتتاب ⁽¹⁸⁾ ومن أهم التزامات مدير الاستثمار هي الالتزم بالهدف الاساسي للصندوق
(تكوين وأدارة محفظة الصندوق) والالتزام بالافصاح بالمعلومات الجوهرية لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى
مطلبين نتناول في الاول التزام مدير الاستثمار بتكوين وأدارة الحافظة وفي المطلب الثاني التزام مدير الاستثمار
بالافصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بنشاطه ومركزه المالي .

المطلب ألاول

التزام مدير الاستثمار بتكوبن وأدارة الحافظة

يعتمد تكوين وأدارة حوافظ ألاوراق المالية على خليط من البدائل والفرص ألاستثمارية , والتي من شأنها تقليل مخاطر الاستثمار لادنى مستوى ممكن ,ويكون ذلك عن طريق تنويع البدائل ألا ستثمارية , مع مراعاة ظروف السوق المالية والاسعار والوضع الاقتصادي , ومعدل التضخم .

وعرف جانب من الفقه محفظة الاوراق المالية " بانها مجموعة من الصكوك الفردية أو المرتبطة ببعضها البعض , وتكون ذات عوائد مستقلة وترتكز على درجات متفاوته من الخطر " ⁽¹⁹⁾ ومن خلال التعريف السابق نستنتج أن عملية تكوين الحافظة تتمثل بأختيار الصكوك التي تتكون منها الحافظة .

وأن عملية تكوين وأدارة الحافظة هي عملية توفيق بين العائد والمخاطر وهو مايسمى بألادارة المتوازنة ,حيث تبداعملية تكوين الحافظ بعملية التحليل الاولية ومن ثم تبداعملية توزيع المبلغ المخصص للأستثمار بنسب معينة على عدد من الاستثمارات المختلفة في ألاوراق المالية التي يتم التعامل بها في السوق المالي .

حيث تم تعريف عملية تكوين الحافظة " بأنها عملية أنتقاء النسب المثلى من الصكوك المتداولة "⁽²⁰⁾ وتأخذ حوفظ الاوراق المالية من حيث التكوين ثلاثة اشكال وهي (حوافظ ذات التكوين الثابت, حوافظ ذات التكوين شبه الثابت ,حوافظ ذات التكوين المرن) سوف نوضحها تباعاً وكالاتي :

1 حوفظ ذات التكوين الثابت :

وهي المحافظ التي تخضع في تكوينها الى قواعد ثابتة (غير مرنة أو جامدة) من خلال وضع قائمة معينة للأوراق المالية , وعلى صندوق الاستثمار حصر استثماراته فيها , وبالتالي لايمكن استثمار أموال الصندوق بغير ألاوراق المالية المحددة في هذه القائمة ,وكذلك لايمكن تعديل هذه القائمة ألا من خلال أجراءت معينة يتم بموجبها تعديل نظام ألادارة ⁽²¹⁾, اذ هي قائمة توضع حين تأسيس الصندوق ,ويتم أدارجها في نظام أدارته , والتي تتم الموافقة علية من قبل الشركاء عند اكتتابهم في الصكوك التي يطرحها الصندوق .

ويعاب على هذا النوع من الحوفظ أنه لايترك لمدير ألاستثمار اي حرية عند تكوين الحافظة أو عند أدارتها , مما يجعل الصندوق معرض الى عواقب مالية خطيرة .

وأن دور مدير الاستثمار في هذا النوع من المحافظ ضئيل جداً , اذ لايمكنه اضافة أوراق مالية جديدة لحوافظ صناديق الاستثمار سوى من خلال الشراء أو عن طريق الاكتتاب , الأأذا كانت من بين ألاوراق التي حددتها القائمة سالفة الذكر ,والمنصوص عليها ضمن النظام ألاساسي للصندوق ⁽²²⁾ , أذ أن هذا النظام لايسمح لمدير ألاستثمار بشراء صكوك جديدة يتوقع لها عائد جيد ومربح مستقبلاً ,وذلك لعدم وجودها ضمن هذه القائمة ,كذلك لايحق لمدير ألاستثمار (مدير الصندوق) التخلص من الصكوك التي لايتوقع لها تحقيق عوائد جيدة أو قليلة في المستقبل , عند انهيار المركز المالي للشركات المصدرة لها .

2- حوافظ ذات التكوين شبه الثابت :

يخضع هذه النوع من المحافظ لقواعد اقل ثباتا من سابقتها (ذات التكوين الثابت) ويحدث هذا في حالتين : اولا/ عند تحديد نظام أدارة الصندوق الحالات التي يسمح فيها لمدير الصندوق استبعاد عدد من الصكوك من خلال بيعها في حال تراجع ارباحها دون المستوى المطلوب , أو يخول مدير الصندوق من خلال نظام أدارة الصندوق بضم بعض الصكوك أو الاوراق المالية التي يتوقع لها عائد وأرباح جيدة في المستقبل ويرى جانب من الفقه ⁽²³⁾

ونحن نتفق معه ,انه وعلى الرغم أن هذة الحالة فيها تقيد لحرية مدير ألاستثمار ,الا أنها تعطيه بعض المرونه في أدارة الحافظة , على العكس ماعليه الحال من الحوافظ ذات التكوين الثابت .

ثانيا/ عندما يمنح صندوق الاستثمار مديره الحرية بوضع قائمة من الصكوك أوالاوراق المالية التي تتكون منها الحافظة ومن ثم ينص عليها نظام ألادارة ,وبهذا يكون لمدير قدر من الحرية في اختيار الاوراق المالية المكونة للحافظة ,ويكون له الصلاحية باستبعاد بعض ألاوراق المالية عن طريق بيعها وشراء غيرها ,شريطة أن تكون هذه الاوراق من ضمن ألاوراق المحددة بالقائمة ⁽²⁴⁾, ألا أن مايعاب على هذا النوع أنه يلزم مدير الاستثمار باستعمال الاوراق من ضمن ألاوراق المالية عن طريق بيعها وشراء غيرها ,شريطة أن تكون هذه الاوراق من ضمن ألاوراق المحددة بالقائمة ⁽²⁴⁾, ألا أن مايعاب على هذا النوع أنه يلزم مدير الاستثمار باستعمال المبالغ المتحصلة لقاء بيع ألاوراق المالية بشراء أوراق مالية جديدة ,ويكون ذلك خلال مدة زمنية محددة ,مما المبالغ المتحصلة لقاء بيع ألاوراق المالية بشراء أوراق مالية جديدة ,ويكون ذلك خلال مدة زمنية محددة ,مما المبالغ المتحصلة لقاء بيع ألاوراق المالية بشراء أوراق مالية جديدة ,ويكون ذلك خلال مدة زمنية محددة ,مما المبالغ المتحملة لقاء بيع ألاوراق المالية بشراء أوراق مالية جديدة ,ويكون خلك خلال مدة زمنية محددة ,منا المبالغ المبالغ المتحملة لقاء بيع ألاوراق المالية بشراء أوراق مالية جديدة ,ويكون خلك خلال مدة زمنية محددة ,ما المبالغ المبالغ المتحملة لقاء بيع ألاوراق المالية بشراء أوراق مالية جديدة ,ويكون خلك خلال مدة زمنية محددة ,ما دربالغ المبالغ المتحملة لقاء بيع ألاوراق المالية بشراء أوراق مالية جديدة ,ويكون خلك خلال مدة زمنية محددة ,ما دربالغ المبالغ المتحملة لقاء بيع ألاوراق المالية بشراء أوراق مالية جديدة ,وبلاتاني يؤثر على أختيار أوراق مالية ين حدير ما مدير الاستثمار القيام بعمليات البيع أو الشراء بصور مستعجلة ,وبالتالي يؤثر على أحتيار أوراق مالية خال مدير خال مديرالغ ألمالية بلغرام الغالية بلغراء أوراق ألالي ألوراق ألوراق مالية جديدة ,وبلاتالي يؤثر على أحتيار أوراق مالية خال حدي ألول مالية بلغر ما مدير مالغا أوراق مالية بلغرام ألمالغ ألمالغ ألمالغا للغام بلغا أوراق مالي ألول ألول ألول ألمالغ

3- حوافظ ذات التكوين المرن :

هي الحوافظ التي تستند في تكوينها الى قواعد مرنه , وأن مدير الصندوق في هذا النوع من الحوافظ يتمتع بحرية واسعة في اختيار الصكوك أو ألاوراق المالية المكونه لها , حيث يقوم مدير ألاستثمار بأختيارها من بين قائمة أصلية ,تتضمن ألاوراق المالية التي يحق للصندوق استثمار أمواله فيها ,وتوجد بألاضافة الى القائمة ألاصلية قائمة أخرى أحتياطية , تتضمن الصكوك التي يمكن أدخالها في القائمة ألاولى بشروط محددة .

هذا وأن هذا النوع من الحوافظ يعطي المرونة لمدير الاستثمار خلال تكوين حافظة الصندوق , أذ يجوز لمدير الصندوق أجراء تعديلات في ألاوراق المالية , والتخلص من ألانواع الرديئة منها , واستبدالها بأنواع أخرى جيدة ,ممايعطي لمدير الاستثمار أسلوب أدارة محترف يمكنه اقتناص الفرص الملائمة لعملية البيع والشراء

المطلب الثاني

التزام مدير الاستثمار بالافصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بنشاطه ومركزه المالى

مما لاشك فيه أن الالتزام بالافصاح يعد من اهم الالتزامات التي فرضها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على العاملين في مجال سوق الاوراق المالية , وذلك لاهميته اتجاه المستثمرين , وكذلك الجهات الرقابية , أذ يمكن عن طريقه التعرف على مدير الاستثمار بصورة واضحة وتقيمه بشكل دقيق , ومن ثم أتخاذ القرار المناسب من قبل المستثمرين بشأن الاستثمار , سواء الذي تربطهم بمدير الاستثمار علاقة تعاقدية , أوغيرهم من المستثمرين الجدد , وكذلك من أجل اتاحة الفرصة للجهات الرقابية لمراقبة عمله , ومعرفة مدى التزامه بالقانون وقرارات وتعليمات المستثمرين بشأن الاستثمار , سواء الذي تربطهم بمدير الاستثمار علاقة تعاقدية , أوغيرهم من المستثمرين الجدد , وكذلك من أجل اتاحة الفرصة للجهات الرقابية لمراقبة عمله , ومعرفة مدى التزامه بالقانون وقرارات وتعليمات الهيئة بهذا الشأن , وتبرز أهمية الافصاح بالنسبة لشركة الصندوق أو المصرف مؤسس الصندوق التي يرتبط بمدير الاستثمار بعلاقة تعاقدية وفرارات وتعليمات الهيئة بهذا الشأن , وتبرز أهمية الافصاح بالنسبة لشركة الصندوق أو المصرف مؤسس الصندوق التي يرتبط بمدير الاستثمار بعلاقة تعاقدية وكذلك المستثمرين المشتركين بالصندوق أو غيرهم من جمهور المشتركين الاخرين , من الاستثمار بعلاقة تعاقدية ولاكفائة الحقيقية لمدير الاستثمار وحاجة الشخص لها ,ولبيان المقصود بالافصاح قام حيث معرفة المركز المالي , والكفائة الحقيقية لمدير الاستثمار وحاجة الشخص لها ,ولبيان المقصود بالافصاح قام الافصاح بحسب نوع المعلومات المتعلقة بمدير الاستثمار وحاجة الشخص لها ,ولبيان المقصود بالافصاح قام علي معريفه بتعريفه بتعريفه بتعريفات مختلفة , أذ عرف بأنه " عرض المعلومات الهامة للمستثمرين والمساهمين والدائنين وغيرهم الفقية بتعريفه بتعريفه بتعريفات مخلفة , أذ عرف بأنه " عرض المعلومات الهامة للمستثمرين والمساهمين والدائنين وغيرهم وعرف كذك هو "كذلك المركة على حرف المعلومات الهمة للمستثمرين والمساهمين والدائنين وغيرهم وعرف كذلك هو "كشف المعلومات المركة على تخصيص الارباح في المستقبل , ومقدرتها على ساد التائنيا"⁽¹⁰⁾ وعرف كذلك هو "كشف المعلومات المحدة قانوناً الى الجهات المختصة في سوق الاوراق المالية أ⁽²⁾ ول مرضو مالمورة حليقية , أعرف الملومات المور ماليش والمساهمين والمالمور على ماشررية معى مرارمة عوورم كمارم عن مور مالية وقانوني الى مامورم ما الاوماح

نشاط مدير الاستثمار , ومن ثم تحديد علاقتهم به ومطالبتهم بحقوقهم⁽²⁸⁾, ولاهمية هذا الالتزام بالنسبة للمستثمرين ا والجهات الرقابية الزمت اغلب التشريعات المقارنة الشركات العاملة في مجال سوق الاوراق المالية القيام بهذا الالتزام وفي هذا الصدد نصت المادة (183) مكرر (19) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري ا رقم 95 لسنة 1992 المعدلة في معرض بيانها لالتزامات مدير الاستثمار في الفقرة الثانية منها على "مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الاوراق المالية وغيرها من أوجه ألاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله , كما نصت الفقرة السابعة منها على " موافاة الهيئة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي " ,أما المشرع الفرنسي الزمت المادة (214–13) من القانون النقدي والمالي رقم1223 لسنة 2000 المعدل⁽²⁹⁾ تعهدات الاستثمار الجماعي بابلاغ بنك فرنسا بالمعلومات اللازمة لاعداد الاحصاءات النقدية , اما المشرع العراقي لم ينص صراحة في القانون المؤقت رقم 74 لسنة 2004 على الالتزام بالافصاح, لكنة أشار الى ذلك ضمناً في المادة (5) من القسم الثالث في معرض بيانه لالتزامات الشركات العاملة في سوق الاوراق المالية وذلك في الفقرة (ب) منها انصت على " ب– أن تكون الشركة قد قدمت ألى " أسواق ألاوراق المالية وبصورة علنية البيانات المالية الحالية للشركة خلال ستة أشهر من يوم افتتاح العمليات التجارية والذي يكون مهيأ وفق تلك المتطلبات ليشكل مستويات حسابية مرضية ومطبقة ومصحوبة بضمانات مثلما تطلبة سوق الاوراق المالية " والمتامل لنص هذة المادة يلاحظ أن هناك اشارة واضحة لالزام الشركة بالافصاح عن كافة البيانات المالية والتي تساعد على الوقوف المركز المالية للشركة بشكل واضح ودقيق, وبعتبر هذا الافصاح بالاضافة الى كونه شرط لقبول أدارج اوراق الشركة في سوق الاوراق المالية فهو كذلك يعتبر شرط القبول تداولها ⁽³⁰⁾وكذلك نصت (6) في الفقرة (أ) منها " على الشركة أن ترسل الى سوق ألاوراق المالية والهيئة , وتعدها بصورة عامة خلال (60) يوما من أغلاق كلا من الثلاثة أرباع ألاولي من السنة المالية للشركة والغير مدققة. تقارير مالية فصلية …. " كما نصت في الفقر ب منها على " على الشركة أن ترسل ألى سوق ألاوراق المالية. والهيئة وتهيئ بصورة علنية خلال فترة (15) يوما من أغلاق السنة المالية للشركة بيانات مالية تتضمن بيان الموازنة منذ أغلاق السنة المالية للشركة وبيانات عن الدخل ألانسيابي النقدي والتغيرات في عائدية ألاسهم للسنة المالية "

وكذلك نظم الافصاح في بشكل عام للشركات المدرجة في سوق ألاوراق المالية في التعليمات الخاصة بتداول ألاوراق المالبة المحدثة لسنة 2015 , ولاهمية الالتزم بالافصاح ندعو المشرع العراقي أن الى تخصيص له فصل خاص في حال تعديل القانون رقم 74 لسنة 2004 أو عند تشريع قانون محلة .

وتضمن مشروع قانون الأوراق المالية لسنة 2008 هذا الالتزام وجعلة من أهداف هذا القانون , حيث نص في المادة (2) منه بشأن بيان الأهداف العامة للقانون على " أ- تتمثل الأهداف العامة لهذا القانون3- حماية المستثمرين في ألأوراق المالية من خلال الأفصاح الكامل عن المعلومات الجهورية ومنع الاحتيال , واستعمال أساليب ألاستغلال والخداع فيما يتعلق بالأصدار وشراء وبيع ألأوراق المالية " والمتأمل لنص هذة المادة يجد فيها أساليب ألاستغلال والخداع فيما يتعلق بالأصدار وشراء وبيع ألأوراق المالية " والمتأمل لنص هذه المادة يجد فيها أساليب ألاستغلال والخداع فيما يتعلق بالأصدار وشراء وبيع ألأوراق المالية " والمتأمل لنص هذة المادة يجد فيها أساليب ألاستغلال والخداع فيما يتعلق بالأصدار وشراء وبيع ألأوراق المالية " والمتأمل لنص هذة المادة يجد فيها أشارة واضحة ألى وجوب الأفصاح العام من قبل الشركات العاملة في مجال سوق الأوراق المالية وبالخصوص عليه المادة وربيع الرقابية أو المستثمرين . فضلا عن ذلك نصت أشارة واضحة ألى وجوب الأفصاح العام من قبل الشركات العاملة في مجال سوق الأوراق المالية وبالخصوص أشادة واضحة الى وجوب الأوراق المالية من قبل الشركات العاملة في مجال سوق الأوراق المالية وبالخصوص أشادة واضحة ألى وجوب الأوراق المالية من قبل الشركات العاملة في مجال سوق الأوراق المالية وبالخصوص المادة الحدة روشراء وبيع الأوراق المالية والمالية من قبل الشركات العاملة في مجال موق الأوراق المالية وبالخصوص أسادة الإصدار وشراء وبيع الأوراق المالية وسواء أتجاه الجهات الرقابية أو المستثمرين . فضلا عن ذلك نصت المادة (52) من المشروع بشأن بيان أحكام العلاقة مع العملاء في الفقرة (ج) منها على " على المرخص لهم ألافصاح خطياً لعملائهم عن أي تضارب مصالح جوهري وفقاً لما تنص عليه تعليمات الهيئة ".

لما كان مقتضى ألالتزام بالافصاح هو الادلاء بالمعلومات الجوهرية وكشفها للجمهور والجهات الرقابية المختصة في مجال سوق ألاوراق المالية ,لذا يتعين علينا تعريف هذة المعلومات وبيان شروطها لتكون محلا للالتزام . وفي هذا الصدد عرفت تعليمات تداول الاوراق المالية المحدثة لسنة 2015 المعلومات الجوهرية هي " أي قرارات أستراتيجية وتطورات جوهرية وأحداث هامة تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على قيمة وحركة الورقة المالية في السوق " .

ويشترط في هذة المعلومات (أن تكون مؤثرة في أسعار أوراق المالية , وأن تكون صحيحة , وأن يتم ألاعلان عنها في الوقت المناسب) .

<u>الخاتمة</u>

بعد أن قمنا بدراسة مفهوم مدير الاستثمار ودوره في أدارة صندوق ألاستثمار حيث قمنا بتقسيم هذة الدراسة الى مبحثين تناولنا في المبحث ألاول مفهوم مدير الاستثمار في المبحث ألاول والتزاماته في المبحث الثاني , حيث تبين من خلال البحث أهمية الدور الذي يقوم به مدير الاستثمار في أدارة صندوق ألاستثمار وتوصلنا ألى النتائج والمقترحات ألاتية :

- أولا/ النتائج :
- 1- أن المشرع العراقي على العكس من التشريعات المقارنة لم يشرع قانون خاص ينظم نشاط مدير الاستثمار سواء في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 أو في القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 , أما مشروع قانون الاوراق المالية لسنة 2008 الذي لم يقر لغاية كتابة هذا البحث أكتفى بتعريفه فقط.
- 2- تختلف تسمية مدير الاستثمار من تشريع لآخر أذ يطلق عليه في أغلب التشريعات العربية (مدير الاستثمار) أما التشريع الفرنسي يسميه (شركة ألادارة)
- 3– تشترط اغلب التشريعات المقارنة بالاخص منها المشرع المصري والفرنسي على من يمارس نشاط مدير الاستثمار عدة شروط منها الترخيص والخبرة والكفاءة واليسر المالي
- 4- يرتبط مدير الاستثمار بصندوق ألاستثمار وفقا للقانون المصري من خلال عقد الادارة الذي يبرم بينه وبين مجلس أدارة الصندوق, ولايرتبط المشتركين بمدير الاستثمار بصورة مباشرة ولايتدخلون بعمله ويقتصر دورهم برفض نشرة الاكتتاب أو قبولها بما فيها مدير الاستثمار , أما وفقا للتشريع الفرنسي فأن من يقوم بتأسيس صندوق الاستثمار هو شركة ألادارة (مدير ألاستثمار) بمبادرة مشتركة مع المصرف المودع لديه وهي الذي تضع النظام الاساس للصندوق
- 5- يلتزم مدير ألاستثمار بأدارة محفظة صندوق ألاستثمار وتحريكها بالبيع والشراء , و تنويع أصول الصندوق وتوزيع المخاطر من أجل تحقيق توازن بين العائد والمخاطرة والعمل على تحقيق مصالح الصندوق والمشتركين فيه.
- 6- الزم المشرع العراقي وأغلب التشريعات المقارنة المتمثلة بالقانون المصري رقم 95 لسنة 1992 وكذلك التشريع الفرنسي من القانون النقدي والمالي رقم 1223 لسنة 2000 المعدل الشركات العاملة في مجال سوق الاوراق الفرنسي من القانون النقدي والمالي رقم 1223 لسنة 2000 المعدل المركات العاملة في مجال سوق الاوراق الفرنسي من القانون النقدي والمالي رقم 1223 لسنة 2000 المعدل المركات العاملة في مجال سوق الاوراق الفرنسي من القانون النقدي والمالي رقم 1223 لسنة 2000 المعدل المركات العاملة في مجال سوق الاوراق الفرنسي من القانون النقدي والمالي رقم 1223 لسنة 2000 المعدل المورات العاملة أو محال سوق الاوراق الفرنسي من القانون النقدي والمالي رقم 1223 لسنة 2000 المعدل المورات العاملة أو محال سوق الاوراق الفرنسي من القانون النقدي والمالي رقم 1223 لسنة 2000 المعدل المعدل الفركات العاملة أو محال موق الاوراق الفركات العاملة أو محال موق الورات الفركات العاملة أو محال موق الورات الفركات العاملة أو محال موق الاورات العاملة أو محال موق الفركات العاملة أو محال موق الاورات الفركات العاملة أو محال موق الورات الفركات العاملة أو محال موق الورات الفركات المولي موق الورات الفركات القانون المحال موق أو محال مولي أو محال موق أ

المستثمرين , وحدد المشرع شروط محددة في هذه المعلومات لتكون محلا لهذا الالتزام ومن اهمها (أن تكون مؤثرة وصحيحة ويتم ألافصاح عنها في الوقت المناسب) .

ثانياً/ المقترحات :

- 1- نقترح على المشرع العراقي تخصيص فصل خاص بمدير ألاستثمار في قانون ألاوراق المالية يتناول فيه مفهوم مدير ألاستثمار والمركز القانوني له بألاستعانة بالتشريعات ألمقارنة وذي ألاختصاص في هذا ألشأن
- 2- ندعو المشرع العراقي الى وضع شروط معينة بمدير الاستثمار تتناسب مع خطورة عمله وذلك بالاستعانة بالتشريعات المقارنة وذو الاختصاص بهذا الشأن
- 3− ندعو المشرع الى تعديل قانون الاوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 لما فيه من أخطاء لغوية وثغرات قانونية , بسبب تشريعه بصورة مستعجلة, وأعادة صياغتة بصورة دقيقة .
- 4- نقترح على المشرع العراقي أن يلزم مدير ألاستثمار بألافصاح عن المعلومات الجوهرية للصندوق من خلال تضمين نصوص بهذا ألشأن في قانون ألاوراق المالية, من أجل حماية المستثمرين
- 5– ندعو المشرع العراقي أن يشرع نص يلزم به مدير الاستثمار أدارة عدد محدد من صناديق الاستثمار بتتناسب مع قدرتة المالية والفنية, ولتجنب تعارض المصالح

الهوامش

(1) انظر الى المادة (214-2) من القانون النقدي والمالي لسنة 2000 المعدل , متاح على الرابط ادناه

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000023378472/2011-01-01

آخر زيارة بتاريخ 2021/10/10

(2) د. نهال فتحى عبد الله, تنظيمات الاستثمار المشترك في القيم المنقولة , دار النهضة ,2004, ص426

(3) ممتاز مطلب خبصي الجبوري ,التنظيم القانوني لادارة المحافظة الاستثمارية ,رسالة ماجستير , جامعة القاهرة , 2010 , 2020 (3)
 (4) M. Storck, Transposition de la directive AIFM : présentation générale Revue de Droit bancaire et

,.financier, N° 5, Septembre 2013, comm. p2 173

(5) رولا نائل سلامة , رشا حطاب , الماهية القانونية لعقد إدارة الاستثمار في سوق عمان المالي, بحث منشور عام 2014 ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون, الاردن ، المجلّد 41 ، العدد 2 , للمزيد زيارة الرابط ادناه اخر زيارة بتاريخ 2021/6/28 file:///C:/Users/Administrator/Downloads/8224-23249-1-PB.pdf

(6) د.عصام حنفي محمود , وسطاء الاوراق المالية : شركات الاستثمار , مدير الاستثمار ,شركات ترويج وتغطية الاكتتاب في الاوراق المالية ,مجلة كلية الشريعة والقانون باسيوط ,جامعة الازهر ,2001,ع11, ص1559

(7) د. منى قاسم ، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٥ ، ص ٧٣ .

(8) د.عصام حنفي محمود , مصدر سابق , ص1561

(9) نصت المادة 6/ تمارس الشركة بموفقة البنك المركزي الاعمال الاتية....رابعا/ ادارة المحافظ الاستثمارية لحسابها اولحساب الغير وحسب طلبات اصحابها والاتفاقيات المعقودة معهم وفقا للقانون)

(10) ممتاز مطلب خبصى الجبوري مصدر سابق, ص125

(11) انظر المادة (10/ ثانيا) الفقرة رقم (2)

(12) انظر المادة 141 من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون رقم 95 لسنة 1992 المصري

(13) انظر المادة (64) من القانون رقم 706 لسنة 2003 بشأن تعديل المادة (214– 48) من القانون النقدي والمالي /القسم الثاني من الفصل الرابع / الخاص بصناديق الدين المشترك . متاح على الرابط أدناه

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000023378472/2011-01-01

آخر زيارة بتاريخ 2021/10/10

(14) انظر المادة (29) من القانون المصري رقم 95 لسنة 1992 المعدل و المادة (183مكرر 16) من اللائحة التنفيذية المعدلة الخاصة به

(15) أذ نصت الفقرة الاولى من المادة (183مكرر 16) من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون المصري رقم 95 لسنة 1992 المعدلين "أن يكون شركة مساهمة مصرية لايقل المدفوع نقداً من رأسمالها عن خمسة ملاين جنية ,أو جهة أجنبية ذات خبرة في أدارة ألاستثمار ترخص لها ألهيئة بذلك وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس أدارة الهيئة في هذا ألشان "

(16) احمد عبد الصبور الدلجاوي ,اثر صناديق الاستثمار على تطور سوق الاوراق المالية ,اطروحة دكتوراه , جامعة اسيوط, 2009,ص229

(17) حيث نصت المادة 703 من القانون المدني المصري المرقم 131 المعدل الصادر عام 1949 "1 – الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون ان يجاوز حدودها المرسومة ."وكذلك المادة 933من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل حيث نصت " على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة، على انه لا حرج عليه اذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود، متى كان من المتعذر عليه اخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان الا ليوافق على هذه التصرفات، وعلى الوكيل في هذه الحالة، ان يبادر بإبلاغ الموكل بما جاوز به حدود الوكالة."

(18) انظر المادة (183 مكرر 18) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992

(19) خالد عبد السلام عبد الفتاح, إدارة صناديق الاستثمار والمسئولية الناتجة عنها ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس . ٢٠١٢، ص ٣٠٥

(20) نصر على طاحون، شركة إدارة محافظ الأوراق المالية في مصر ، دار النهضة ,2003 ، ص ٣٢٥

(21) Robert Rolland de Ravel, Les sociétés d'investissement, étude juridique économique et financière: formes classiques, applications modernes Librairie du Recueil Sirey, 1959, p20

(22) د. حسنى المصري، صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن،الكويت,1995 ص 85 و486

(23)Fain (G), investment companies et sociétés d'investissements, op . cit Banque, déc. 1948 ; janv.févr.-mars 1949. , p757

(24)Jean-Claude Faffa : - Les sociétés d'investissement et la gestion collective de l'épargne, Volume . 5 of Connaissances économiques, Éditions Cujas, 1963 , , op . cit p164

(25) Fain (G):investment companies et sociétés d'investissements Banque, déc. 1948 ; janv.-févr.mars 1949, cit, p 75

(26) د. جمال عبد العزيز العثمان ,ألافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بألاوراق المالية المتداولة في البورصة ,دار النهضة العربية , القاهرة ,2010,ص125

(27) د. باسم علوان طعمة , الافصاح عن المعلومات في سوق الاوراق المالية , بحث منشور في مجلة الحقوق ,جامعة كربلاء ,كلية القانون ,ع1,السنة الخامسة ,عام 2013,ص63

(28) رائد فيصل غازي فتحي , التزام الشركات المساهمة بالافصاح في سوق ألاوراق المالية ,رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ,عام 2016 ,ص33

(29) انظر القسم الاول من هذا القانون الخاص بتعهدات الاستثمار الجماعي القابلة للتحويل المالي المعدل بموجب القانون رقم 706 لسنة 2003 متاح على الرابط أدناه

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000023378472/2011-01-01

آخر زيارة بتاريخ 2021/10/10

(30) د.أ فاروق ابراهيم جاسم , ملاحظات نقدية في القانون المؤقت لاسواق ألاوراق المالية رقم (74) لسنة 2004 , بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية ,مجلد4,عدد18,عام2012, متاح على الرابط http://search.mandumah.com/Record/427650 اخر زيارة بتاريخ 2021/12/3

<u>المصادر – Sources</u>

– المصادر العربية – Arabic sources

اولاً - First / الكتب والمراجع: books and references

1- د. جمال عبد العزيز العثمان ,ألافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بألاوراق المالية المتداولة في البورصة ,دار النهضة العربية , القاهرة ,2010

1– Dr. Gamal Abdel Aziz Al–Othman, Disclosure and Transparency in Information Related to Securities Traded in the Stock Exchange, Dar Al–Nahda Al–Arabiya, Cairo, 2010

2- د حسني المصري,مزايا الاستثمار غير المباشر , شركات الاستثمار ,دار النهضة العربية ,عام 1989

2-Dr. Hosni Al-Masry, Advantages of Indirect Investment, Investment Companies, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1989

3- د. حسنى المصري، صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن،الكويت,1995

3-Dr.. Hosni Al-Masry, Mutual Funds in Kuwaiti Law and Comparative Law, Kuwait, 1995

4- د. جمال عبد العزيز العثمان ,ألافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بألاوراق المالية المتداولة في البورصة ,دار النهضة العربية , القاهرة ,2010

4–Dr. Gamal Abdel Aziz Al–Othman, Disclosure and Transparency in Information Related to Securities Traded in the Stock Exchange, Dar Al–Nahda Al–Arabiya, Cairo, 2010

5– د.منير ابراهيم هندي , صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين،منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٩٤

5- Dr. Munir Ibrahim Hindi, Investment Funds in the Service of Small and Large Savers, Knowledge Foundation, Alexandria, 1994

6- د.منى قاسم , صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين, الدار المصرية اللبنانية , القاهر 1995

6-Dr. Mona Kassem, Investment Funds for Banks and Investors, Egyptian Lebanese House, Cairo 1995

7− د. نهال فتحي عبد الله ,كلية الحقوق , تنظيمات الاستثمار المشترك في القيم المنقولة ,جامعة حلوان ,دار النهضية, عام2004

7-Dr. Nihal Fathy Abdullah, Faculty of Law, Joint Investment Organizations in Movable Values, Helwan University, Dar Al-Nahda, 2004

ثانياً/ الرسائل والاطاريح :Second Letters and Dissertations

8- ممتاز مطلب خبصي الجبوري ,التنظيم القانوني لادارة المحافظة الاستثمارية ,رسالة ماجستير جامعة القاهرة , 2010 8-mumtaz, Muttalib Khabsi Al-Jubouri, The Legal Organization of Investment Conservation Management, Master's Thesis, Cairo University, 2010

9- رائد فيصل غازي فتحي ,التزام الشركات المساهمة بالإفصاح في سوق الاوراق المالية , رسالة ماجستير مقدمة من الطالب الى كلية القانون جامعة بابل ,2016

9-The commitment of joint stock companies to disclose in the stock market, a master's thesis submitted by the student Raed Faisal Ghazi Fathi to the College of Law, University of Babylon, 2016

ثالثاً/ البحوث والمقالات:Third Research and Articles

10- د. باسم علوان طعمة , الافصاح عن المعلومات في سوق الاوراق المالية , بحث منشور في مجلة الحقوق , جامعة كريلاء ,كلية القانون , ع1,السنة الخامسة , 2013

10-Dr. Basem Alwan Tohme, Disclosure of Information in the Stock Market, Research published in the Journal of Law, University of Karbala, College of Law, Year 1, Fifth Year, 2013

د.عصام حنفي محمود , وسطاء الاوراق المالية : شركات الاستثمار , مدير الاستثمار , شركات ترويج وتغطية الاكتتاب في الاوراق المالية , مجلة كلية الشريعة والقانون باسيوط ,جامعة الازهر , 2001, ع13 9-Dr. Essam Hanafi Mahmoud, stock brokers: investment companies, investment manager, companies that promote and cover the subscription in securities, Journal of the Faculty of Sharia and Law in Assiut, Al-Azhar University, Faculty of Sharia and Law in Assiut, 2001

10-رولا نائل سلامة , رشا حطاب , الماهية القانونية لعقد إدارة الاستثمار في سوق عمان المالي, بحث منشور عام 2014 ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون, الاردن ، المجلّد 41 ، العدد 2 , للمزيد زيارة الرابط ادناه اخر زيارة بتاريخ 2021/6/28 <u>file:///C:/Users/Administrator/Downloads/8224-23249-1-PB.pdf</u>

: **Rola** Nael Salameh, Rasha Hattab, the legal nature of the investment management contract in the Amman Stock Exchange, research published in 2014, Journal of Dirasat, Sharia Sciences and Law, Jordan, Vol. 41, No. 2, for more visit the link below, last visit on 06/28/ 2021 file:///C:/Users/Administrator/Downloads/8224-23249-1-PB.pdf

11- د.أ فاروق ابراهيم جاسم, ملاحظات نقدية في القانون المؤقت لاسواق ألاوراق المالية رقم (74) لسنة 2014 . 2004 , بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية , عدد18مجلد4, , 2012, متاح على

الرابط http://search.mandumah.com/Record/427650 اخر زيارة بتاريخ 2021/12/3

11-Dr. Farouk Ibrahim Jassem, Critical Notes on the Temporary Law of Securities Markets No. (74) for the year 2004, research published in the Journal of Law, Al-Mustansiriya University, Volume 4, No. 18, 2012

- المصادر الاجنبية:Foreign sources

12-روبرت رولاند دي رافيل ، شركات الاستثمار ، دراسة قانونية اقتصادية ومالية: الأشكال الكلاسيكية ، التطبيقات الحديثة ، Librairie du Recueil Sirey،

12-Robert Rolland de Ravel, Les sociétés d'investissement, étude juridique économique et financière: formes classiques, applications modernes Librairie du Recueil Sirey, 1959

13-فاين, سيت بنك شركات الاستثمار, ديسمبر. 1948 ؛ يناير - فبراير - مارس 1949 13-Fain (G):investment companies et sociétés d'investissements Banque, déc. 1948 ; janv.-févr.-mars 1949

- القوانين واللوائح والتعليمات : Laws, regulations and instructions

اولا/ القوانين العراقية: First Iraqi laws

- Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 1951 لسنة 40 لسنة 1951 1951 Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 1951 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 1951 1951 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 1951 1951 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 1951 1951 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 1951 1951 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 1951 1951 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 1951 1951 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 1951 1951 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 1951 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 القانون القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 1951 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 القانون المدني العراقي 1951 القانون المدني العراقي 1951 القانون المدني 1951 القانون القانون القانون القانون المدني 1951 القانون المدني 1951 القانون المدني 1951 القانون المدني 1951 القانون القانون المدني 1951 القانون المدني 1951 القانون القانون المدني 1951 القانون القانون القانون المدني 1951 القانون المدني 1951 القانون المدنيني 1951 القانون المدني 1951 القانون القانون القانون القانون القانون القانون القانون المدني 1951 القانون المدني 1951 القانون المدني 1951 القانون المدني 1951 ال</pp
- Iraqi Companies Law No. 21 of : قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل 2 1997 amended
- Temporary Securities Markets :2004 القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004: -3
 Law No. 74 of 2004

ثانيا / القوانين العربية والاجنبية : Second Arab and foreign laws

1- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل : Egyptian Civil Code No. 131 of المعدل : 1948 as amended

2- قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 المعدل : Egyptian Capital Market Law No. 95 of 1992, as amended.

French monetary and financial :2000 لسنة 1223 لسنة 1223
 Iegalization No. 1223 of 2000

4- قانون الأوراق المالية الفرنسي رقم 706 لسنة 2003 المعدل: 706 French Securities Law No. 706 مسنة 2003 المعدل: 007 of 2003

ثالثا / اللوائح والتعليمات : Third Regulations and Instructions

- 1- اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 95 لسنة 1992 المعدلة: The executive regulations of اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 95 لسنة Egyptian Law No. 95 of 1992, as amended
- Securities Trading Instructions for :2015: العراق المالية العراقي المحدثة لسنة 2015
 the year 2015